ما لا يجوز حجزه من اموال المدين

القاعدة العامة يجوز للدائن حجز ما يشاء من اموال مدينه الا اذا وجد نص بخلاف ذلك.

والواقع لا يكفي لامكانية الحجز ان يكون المال المراد حجزه مملوكا للمدين وان يكون هذا المال قابلا للتصرف فيه، بل يجب اضافة لذلك ان يكون مما يجيز المشرع ايقاع الحجز عليه، لان المشرع قد يمنع الحجز على هذه الاموال اما مراعاة لمصلحة خاصة اومصلحة عامة.

وان حالات عدم جواز الحجز واردة في القانون على سبيل الحصر وعليه لا يعتد بارادة المدين لمنع الحجز على بعض امواله الا اذا اقر القانون هذه الارادة، فالقانون هو اصل المنع.

والاموال الممنوع حجزها بموجب قانون التنفيذ هي:-

١- اموال الدولة والقطاع العام

ان اموال الدولة مخصصة للنفع العام فحجزها وبيعها يتنافى والمصلحة العامة، علاوة على ان الدولة موثوق بيسارها وان التنفيذ يمس بهيبتها.

٢- الاموال والاعيان الموقوفة وقفا صحيحا

ان السبب في منع حجز الاموال والاعيان الموقوفة وقفا صحيحا هو رصدها للخدمة العامة.

٣- ما يكفي لمعيشة المدين ومن يعيلهم من وارداته.

وذلك لاعتبارات انسانية وتأمينا لمبدأ حماية المدين والصالح العام.

٤- الاثاث المنزلية الضرورية للمدين مع افراد عائلته الا اذا كان الدين ناشئا عن ثمنها.

٥- الالات والادوات اللازمة للمدين لممارسة صنعته ومهنته ما لم يكن الدين ناشئا عن ثمنها.

٦- المؤونه اللازمة لاعاشة المدين وافراد عائلته لمدة شهر واحد.

٧- الكتب الخاصة بمهنة المدين.

لا يجوز الحجز على الكتب القانونية الخاصة بمهنة المحامي والكتب الطبية الخاصة بمهنة الطبيب وغير ذلك من المهن.

٨- عدد وادوات المزارع والفلاح الخاصة بالزراعة والضرورية لممارسة عمله.

وعدد وادوت المزارع والفلاح الخاصة بالزراعه. كالبذور والسماد والحيوانات والالات الزراعية.

٩- الثمار والخضراوات وجميع المحصولات قبل ان يكون لها قيمة مادية ولان الحجز عليها يؤدي الى امتناع الفلاح عن خدمتها وبذلك تضيع فائدة الطرفين.

١٠-ما زاد على الخمس من الراتب والمخصصات التي يتقاضاها الموظف والعسكري ورجل الشرطة وكل من يتقاضى راتبا او اجورا من الدولة.

١١-السفاتج وسندات الامر وسائر الاوراق التجارية القابلة للتداوي لان حجزها يؤدي الى الاخلال بماهيتها ويفقدها ميزة مهمة لها هي قابليتها للتداول كالنقود.

١٢-اثار المؤلف والصور والخرائط واللوحات الفنية الاخرى قبل طبعها والسبب في منع الحجز والبيع هو تشجيع المؤلفين ورفع مستوى الدراسة والفن.

١٣-العلامة الفارقة والعنوان التجاري وبراءة الاختراع.

١٤-مسكن المدين او من كان يعيلهم بعد وفاته.

١٥-عقار المدين الذي يتعيش من وارداته التي لا تزيد على حاجته وحاجة من كان يعيلهم بعد وفاته

١٦-العقار بالتخصيص

مال منقول بطبيعته، الا ان القانون يعتبره عقارا اذا رصده مالكه لخدمة عقار مملوك له اواستغلاله كالمولد الكهربائي لخدمة عقار او مضخة ماء لسقي الاراضي الزراعية.

الحجز الاحتياطي (الحجز القضائي)

يعد الحجز الاحتياطي وسيلة من وسائل الحماية القضائية المؤقتة يلجأ اليه الدائن عند الضرورة للحفاظ على ضمانه العام بإصدار امر من المحكمة المختصة بذلك، ولا يهدف هذا الحجز الى بيع الاموال المحجوزة وانما حفظها بوضعها تحت يد القضاء.

شروط الحجز القضائي

١- وقوع طلب بايقاع الحجز الاحتياطي من الدائن قبل واثناء وبعد اقامة الدعوى.
٢- ان يستند الحجز الى دليل، كان يكون بيد الدائن سند رسمي او عادي او اوراق اخرى
٣- ان يكون الدين معلوم المقدار ومستحق الاداء وغير مقيد بشرط.
٤- ان لا تكون الاموال المطلوب حجزها من الاشياء التي لا يجوز حجزها قانونا
٥- ان يقدم طالب الحجز كفاله رسمية او تأمينات نقدية مقدارها ١٠% من قيمة الدين المطالب به